بسم الله الرحمن الرحيم

لدى معالي النائب العام

الموضوع / شكوى للمرة الثانية بمدير عام الشؤون القانونية في محافظة تعز ـ المستشار / أمين فتح سيف ؛ لعدم تنفيذ توجيهاتكم بالتحقيق في واقعة الاعتداء على الشارع العام ، حسب توجيهاتكم على الشكوى المقدمة منا سابقاً ، وكذا عدم تنفيذ توجيهات الأخ / رئيس نيابة الأموال العامة الموجهة لمحافظ المحافظة بتوجيه الشؤون القانونية بمتابعة الأشغال بتنفيذ قرار الإزالة .

الشاكي / المواطن : علي محمد حزام عبد الله الصبري
المشكو به : مدير مكتب الشؤون القانونية في محافظة تعز / أمين فتح سيف .

فضيلة القاضي / معالي النائب العام المحترم

تحية طيبة وبعد ..

ببالغ الاحترام والتقدير الواجب منا لمعاليكم نتقدم بهذه الشكوى للمرة الثانية ، ونضعها بين أيديكم صارخاً استغاثة مظلوم ، نتوسل بها عدالة السماء في أرضه والذي وضعها بين أيديكم وهي العدالة والإنصاف ، سائلين الله عز وجل أن يكون طلبنا ذلك عند حسن الظن في إنصافنا وننجزها بالقانون الآتي:

١. سبق التوجيه من قبلكم بالتوجيه لرئيس نيابة الأموال العامة م/تعز للاطلاع على الشكوى والتأكد من وجود اعتداء على شارع عام ، وفي حال وجود الاعتداء يتم تكليف النيابة بالتحقيق بالواقعة التصرف قانوناً ، وذلك بحسب التوجيه من قبلكم الصادر برقم (٢١) وتاريخ ٢٠٢٥/١/٦م .

٢. بناءً على توجيهاتكم لرئيس نيابة الأموال م/تعز ، المشار إليه بالبند الأول ، قام رئيس نيابة الأموال العامة بتوجيهه الصريح بتحرير مذكرة رقم (١٩) المؤرخة ٢٠٢٥/١/١٢م ، موجهة للأخ / محافظ محافظة تعز ، مرفق لكم صورة من الشكوى المقدمة من المواطن / علي محمد حزام عبدالله ، والتي تضمنت عدم تطبيق قرار الإزالة في شارع الثلاثين وحدة جوار (١٤٢) مع توجيه معالي النائب العام بالتحقيق في التعدي على الشارع العام .

وعليه .. يرجى توجيه الشؤون القانونية بمتابعة مكتب الأشغال لتنفيذ قرار الإزالة وفي حالة رفضهم يتم إحالتهم لدينا للتحقيق في واقعة عرقلة سير عمل مذيلة تحت توقيع رئيس النيابة وختم النيابة .

٣. بناءً على تلك المذكرة والتوجيه لمحافظ المحافظة ، والذي قام بإحالة ذلك إلى الشؤون القانونية للتصرف حسب التوجيه .

وبناءً على ذلك قام المدعو / أمين فتح سيف بمخالفة تلك التوجيهات الصريحة وعرقلتها بعدم توجيه مكتب الأشغال مديرية صبر الموادم بتنفيذ قرار الإزالة والتحقيق مع من يقوم بعرقلة سير العمل ، ولكن المدعو / أمين فتح سيف ، قام بإبداء رأي قانوني مخالفاً لتوجيهات معاليكم الصادر بتنفيذ قرار الإزالة المشار إليه أعلاه ، وذلك بتبرير حججه الواهية التي تخدم مصلحة الطرف الآخر المعتدي على الشارع العام ، وذلك بقولها العليل والسقيم بقوله : بانتفاء الجانب الجنائي في البناء المقام لورثة عبداللطيف سعيد الدبعي لقيامهم بذلك، ويستلزم التعويض العادل ثم الإزالة ؛ كون الخطأ يعد خطأً إدارياً تتحمله الجهة المعنية ، وعليها محاسبة موظفيها .

ولما كان ذلك الرأي المخالف لقرار الإزالة وتوجيهات رئيس نيابة الأموال بتوجيه الشؤون القانونية بمتابعة مكتب الأشغال لتنفيذ قرار الإزالة ، وفي حالة رفضهم يتم إحالتهم للتحقيق .

ولما كان هذا الأمر صريحاً يجب على المدعو / مدير عام الشؤون القانونية فتح بالتحقيق ومتابعة تنفيذ قرار الإزالة ، إلا أنه قام بالتبرير بأن على الجهات المعنية محاسبة موظفيها ، وكأن الأمر لا يعنيه ، وهذا يعد إخلالاً بواجباته يستوجب على

معاليكم التوجيه إلى رئيس نيابة الأموال بالتحقيق مع المدعو / فتح ، وتنفيذ قرار الإزالة ، علماً بأن قرار اللجنة الفنية الفرعية رقم (٨) لسنة ٢٠١٠م بمكتب فرع الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني بمحافظة تعز ، والتي تضمنت قرار اللجنة برأيها اشتراطات هامة ، وهي كالتالي:

إذا ظهر أن كل أو بعض المعلومات أو البيانات المقدمة إلى اللجنة غير صحيحة وبنت عليها قرار طلب التعويض يتحمل المسؤولية الكاملة المتقدم المستفيد من التعديل يتحمل ما يترتب عليه من تبعات قانونية وشرعية ناجمة عن الإضرار بالغير والمصلحة العامة من قرار اللجنة الفنية الفرعية،

وبالتالي فإن المشكو به فتح أراد بتبريراته تلك مخالفة قرار اللجنة .

وعليـــــه .. نطلب منكم إصدار توجيهاتكم الصريحة ، بإنصافنا من التعسف الذي لحق بنا ، وإزالة الضرر الذي لحق بنا ، واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المذكور ، وما ترونه مناسباً .

وفقكم الله وأيد مسعاكم .. والله يحفظكم ويرعاكم ..

مقدم الشكوى :
علي محمد حزام عبدالله الصبري

المرفقـــات:

- مرفق لكم صورة من الشكوى السابقة وعليها توجيهاتكم .
- صورة من مذكرة نيابة الأموال العامة .
- صورة من قرار اللجنة الفرعية لعام ٢٠١٠م ـ مكتب فرع الهيئة العامة للأراضي والتخطيط والمساحة والتخطيط العمراني.